



معهد جنوب مصر للأورام
South Egypt Cancer Institut

جامعة أسيوط
Assiut University

مكتب وكيل المعهد لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة

السيد الأستاذ الدكتور / عمر ممدوح شعبان
مدير مكتب التصنيف الدولي

تحية طبية وبعد ،،،

رداً على الخطاب الوارد إلينا بخصوص مشاركة المعهد فى المبادرات الرئاسية والأتفاقيات مع وزارة الصحة

١- مرفق لسيادتكم صور الأتفاقيات مع وزارة الصحة والتأمين الصحى .

٢- تقرير بالمشاركة بالمبادرات الرئاسية .

ولسيادتكم جزيل الشكر والأحترام،،،

عميد المعهد
أ.د/ ايمان مسعد زكى

وكيل المعهد
لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة

أ.د/محمد ابو المجد

WWW. Seci. Info
Email_sec99999@gmail.com
الرقم البريدى : (١٧١٥١٦)

معهد جنوب مصر للأورام - ش الميثاق - المنشية - أسيوط
ت:- ٢٠٨٦٠٢٦ (٠٨٨) - ٢٠٨٦٦٧١ (٠٨٨)
فاكس:- ٢٠٨٦٦٠٩ (٠٨٨)



معهد جنوب مصر للأورام

South Egypt Cancer Institut

مكتب وكيل المعهد لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة



جامعة أسيوط

Assiut University

شارك المعهد فى المبادرات الرئاسية الأتية

- ١- مبادرة رئاسيه الجمهوريه لدعم صحة المرأة المصرية "الأكتشاف المبكر لسرطان الثدي وتشخيصه وعلاجه"
- وقام المعهد بفحص وتشخيص وعلاج ٧٨٧ حاله حتى الآن .
- ٢- مبادرة القضاء على قوائم الأنتظار لعمليات جراحة الأورام .
- ٣- مبادرة مستقبلنا اخضر المنطلقة من مؤتمر المناخ المنعقد مدينة شرم الشيخ

COP 27

WWW. Seci. Info

Email_sec99999@gmail.com

الرقم البريدى : (١٧١٥١٦)

معهد جنوب مصر للأورام - ش الميثاق - المنشيه - أسيوط

ت:- ٢٠٨٦٠٢٦ (٠٨٨) - ٢٠٨٦٦٧١ (٠٨٨)

فاكس:- ٢٠٨٦٦٠٩ (٠٨٨)



المجلس الاعلى للمستشفيات الجامعية



الهيئة العامة للتأمين الصحي.

تعاهد بين الهيئة العامة للتأمين الصحي والمجلس الاعلى للمستشفيات الجامعية

انطلاقا من رؤية الطرفين في التكامل بين المستشفيات الجامعية والهيئة العامة للتأمين الصحي في ضرورة التعاون لرفع مستوى الخدمة الطبية لمنتهعى التأمين الصحي اتفق الطرفان على ما يلي:

1- المحور الأول:

تدريب الكادر الطبي الخاص بالتأمين الصحي من أطباء وتمريض وفنيين بالمستشفيات الجامعية لرفع كفاءتهم وذلك فى التخصصات المختلفة وخاصة العنايةات المركزة وغيرها.

2- المحور الثاني:


توفير الكوادر الطبية المختلفة من المستشفيات الجامعية لدعم مستشفيات الهيئة العامة للتأمين الصحي.

3- المحور الثالث:

إبرام عقد اتفاق بين المستشفيات الجامعية والهيئة العامة للتأمين الصحي لتوفير الخدمات الصحية لمرضى التأمين الصحي (مرفق).

الطرف الثانى

أمين المجلس الاعلى للمستشفيات الجامعية



الطرف الاول

رئيس الهيئة العامة للتأمين الصحي

د/ سهير عبدالحميد





المجلس الاعلى للمستشفيات الجامعية



الهيئة العامة للتأمين الصحي.

عقد اتفاق

انه فى يوم الموافق / / ٢٠١٨

قد تم الاتفاق بين كل من :

• السيدة الدكتورة / سهير عبدالحميد بصفتها رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين الصحى .

ومقره : (١ شارع ابو المحاسن الشاذلي منشية البكرى - القاهرة)

تليفون : 24178729 - 24185658 - 23921633 - 24152481 www.hio.gov.eg

(طرف اول)

• الأستاذ الدكتور/ حسام عبدالغفار بصفته أمين المجلس الاعلى للمستشفيات الجامعية ممثلاً عن المستشفيات الجامعية .

ومقره : (مقر المجلس الأعلى للجامعات داخل حرم جامعة القاهرة)

(طرف ثانى)

تليفون : 0235716347

واتفق الطرفان على ما يلى :

تمهيد :

انطلاقاً من رؤية الطرفين فى تقديم خدمات الرعاية الصحية لمنتهعى التأمين الصحى ، على أساس من الالتزام بمعايير الجودة والاعتماد المتعارف عليها والصادرة عن الهيئة - او جهات الاختصاص الأخرى - بأسعار تنافسية واقعية تسمح لجميع مقدمي الخدمات الصحية للمشاركة فى تقديم خدماتهم فى ظل الالتزام بجميع القوانين والقرارات المنظمة للعمل ومن خلال منظومة تضمن حقوق عناصرها الثلاثة المتمثلة فى الهيئة العامة للتأمين الصحى والمرضى والمستشفيات الجامعية .

ورغبة من المستشفيات الجامعية فى المشاركة فى المنظومة الصحية لتقديم أفضل ما لديها من رعاية صحية لمرضى التأمين الصحى .

وحيث اجتمعت إرادة الطرفين على إتمام الاتفاق لصالح مرضى التأمين الصحى وحيث اقر الطرفان بأهليتهما

لإبرام هذا العقد فقد اتفقا على :





المجلس الاعلى للمستشفيات الجامعية



الهيئة العامة للتأمين الصحي.

(الفصل الأول)

مجال التعاقد

(مادة 1)

يعتبر التمهيدي السابق والملاحق المرفقة - قائمة الأسعار (مرفق 1) وقائمة توصيف العمليات (مرفق 2) - وجميع المستندات اللازمة للتعاقد وكافة الأوراق والمكاتبات والمراسلات المتبادلة بين الطرفين قبل إبرام التعاقد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

(مادة 2)

يقدم الطرف الثاني بمقتضى هذا التعاقد جميع الخدمات الطبية المتاحة بالمستشفيات الجامعية لصالح منتفعي الطرف الأول وفقاً لبنود هذا العقد.

(الفصل الثاني)

أحكام عامة

(مادة 3)

يلتزم الطرف الثاني بتخصيص مكتب لشئون منتسبي الطرف الأول يقوم على إدارة شؤونه والإشراف عليه منسق من قبل الطرف مع منسق الطرف الثاني الذى يتم تحديده مسبقاً على أن يتم تجهيزه بوسائل الاتصال المختلفة (تليفون، فاكس، بريد إلكتروني).

(مادة 4)

يعلم الطرف الثاني في مكان واضح بأنه متعاقد على تقديم الخدمات المحددة بهذا العقد.

(مادة 5)

يتساوى بين الطرفين الطرف الأول بجميع المرضى المتعاملين مع الطرف الثاني دون تمييز كما اتفق الطرفان على عدم تحصيل أي مبلغ مالي إلا في حالة رغبة مريض الطرف الأول الحصول على خدمات أخرى أو خدمات متميزة بعد أخذ موافقة كتابية منه.

توقيع
م. م. م.



روبع ثانوننا
اشرف
0.18/11/19





المجلس الاعلى للمستشفيات الجامعية



الهيئة العامة للتأمين الصحي.

(الفصل الثالث)

المعايير الفنية :

(مادة 6)

يلتزم الطرف الثاني بتشكيل اللجان الفنية المختصة بمتابعة الأداء الطبي وكذلك تفعيل نشاطها (لجان مكافحة العدوى - الوفيات والمضاعفات - الجودة وسلامة المرضى ... الخ)

(مادة 7)

يلتزم الطرف الثاني بفتح ملف طبي لكل مريض كما يلتزم الفريق الطبي لدى الطرف الثاني بالمرور الدوري المنتظم على المرضى مع الالتزام بتسجيل الملاحظات والتوصيات طبقاً لتطور الحالة واستيفاء كافة النماذج بالملف الطبي .

(مادة 8)

يلتزم الطرف الثاني بوصف وصرف الأدوية المسجلة بوزارة الصحة وكذا لائحة الأدوية المعمول بها في الهيئة بالاسم العلمي على أن يتم موافاة الطرف الثاني بدليل أدوية الهيئة للعمل بموجبه كما يحظر استخدام اى أدوية غير مسجلة بوزارة الصحة ولم يثبت فاعليتها ويتم صرف العقاقير المتوافرة بالمستشفيات والمطابقة للمجموعة العلاجية. وأن يكون استخدام الدواء في حدود الترخيص من حيث دواعي الاستخدام والجرعات وطريقة الاستخدام ويحظر على الطرف الثاني اجراء أي تجارب إكلينيكية أو أبحاث علمية على مرضى الطرف الأول .

(مادة 9)

يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الإجراءات الفنية اللازمة للتأكد من أن حالة المريض مستقرت استقراراً يسمح بالخروج الآمن ، كما يتم تزويد المريض بنموذج للخروج يشمل بعض الحالة المرضية والتدخلات التي تمت والعلاج المستخدم أثناء فترة الإقامة والعلاج الموصى باستخدامه بعد الخروج والتعليمات والإرشادات اللازمة.





المجلس الاعلى للمستشفيات الجامعية



الهيئة العامة للتأمين الصحي.

(الفصل الرابع)

المعلومات

(مادة 10)

يلتزم الطرف الثاني بإعداد قاعدة بيانات " تحدد بالملاحق " ويقوم بتزويد الطرف الأول دورياً بكافة المعلومات والبيانات الدقيقة وتحديثها أول بأول وتشمل معلومات كاملة عن الفريق الطبي والتجهيزات الطبية .

(مادة 11)

يلتزم الطرف الثاني بسرية المعلومات الخاصة بالمرضى وإتباع الصلاحيات المحددة لتداول هذه المعلومات مع الالتزام بعدم إعطاء أية معلومات خاصة بالمرضى إلا للطرف الأول أو للمريض أو بتصريح مكتوب منه.

(مادة 12)

يلتزم الطرف الثاني بحفظ ملفات المرضى بطريقة آمنة وتحديد نظام التخلص طبقاً للوائح والبروتوكولات

(مادة 13)

يلتزم الطرفان بتطبيق نظم الحاسب الآلي الحديثة ومسايرة التقدم في مجال نظم المعلومات ووسائل الاتصال.

(الفصل الخامس)

الإجراءات الإدارية

(مادة ١٤)

يلتزم الطرف الثاني بقبول جميع الحالات المرضية الغير طارئة المحولة له من الطرف الأول في حدود طاقته الاستيعابية بموجب خطاب تحويل للمنتفع صادر ومعتمد من الطرف الأول موضحاً به الخدمة الطبية المطلوب تقديمها وذلك بعد التأكد من شخصية المنتفع من واقع بطاقة التأمين الصحي سارية المفعول وبطاقة الرقم القومي ومضاهاة ذلك ببيانات المنتفع الواردة في خطاب التحويل.

وفي حالة تغيير المسار العلاجي لأي مريض أو استكمال أي إجراء طبي ورد بخطاب التحويل فيلتزم الطرف الثاني بالحصول على موافقة الطرف الأول قبل الشروع في تقديمها من خلال إجراءات محددة مبسطة تضمن سرعة التحويل من خلال المنسق أو المكتب المخصص لخدمة منتفعي الطرف الأول وبدون تحميل المريض أي مشقة ولا يتحمل الطرف الأول بنفقات أية خدمات طبية خلاف الواردة بخطاب تحويل المنتفع لم تتم موافقته عليها وذلك في غير حالات الضرورة القصوى.



روبع قانوننا

١٨١٧٤٦





المجلس الاعلى للمستشفيات الجامعية



الهيئة العامة للتأمين الصحي.

(مادة 16)

يقبل الطرف الثاني الحالات الطارئة بدون نموذج تحويل من الطرف الأول على ان يخطر الطرف الأول بدخول المريض خلال 24 ساعة منذ دخوله المستشفى . مع تحديد آلية واضحة وسريعة من خلال المنسق لامداد الطرف الثاني بقاعدة بيانات يتم تحديثها أولاً بأول مسجل بها جميع المواطنين المتمتعين بخدمات التأمين الصحي.

(مادة 17)

الإقامة لدى الطرف الثاني تكون بالدرجة التأمينية المتفق عليها ويحق للمريض الإقامة في الدرجات الأعلى وما ينشأ عنها من فروق على ان يقر المنتفع كتاباً برغبته وموافقته على تحمل الفروق المالية.

(مادة 18)

يلزم تحرير فاتورة العلاج بعد صدور القرار الطبي بالخروج مع وجود خطوات واضحة وميسرة لإنهاء إجراءات خروج المريض خلال ساعتين من قرار السلطة المختصة.

(مادة 19)

في حالة التوصية بالإجازة المرضية للحالات التي تستحقها يلتزم الطرف الثاني بالقواعد المنظمة للتوصية بمنح الأجازات المرضية من أسبوع إلى ستين يوماً.

(مادة 20)

عند حاجة الطرف الثاني لتحويل المريض لاستكمال علاجه أو إجراء أى تدخل أو فحص لدى جهة أخرى يلزم إخطار الطرف الأول والحصول على موافقته من خلال إجراءات محددة ومبسطة تضمن سرعة التحويل من خلال المنسق أو المكتب المختص لشئون منتفعي الطرف الأول وبدون تحميل المريض أي مشقة.

(مادة 21)

يلتزم الطرف الثاني بقبول جميع الحالات المحولة له من الطرف الأول في نطاق مجال العقد كما يلتزم بإخطار الطرف الأول بأي أسباب غيلية تعوق قبوله للمرضى مع تحديد موعد استئناف العمل. في حالة الأعضاء طارئة التي يتعذر معها قبول المريض يتم التنسيق مع الطرف الأول من خلال المنسق لتخيير المريض بوضوح قوائم الانتظار أو التحويل لجهة أخرى .



رابع كانون الثاني
السنة ٢٠١٨
١٨١٧١٤٦





المجلس الاعلى للمستشفيات الجامعية



الهيئة العامة للتأمين الصحي.

(مادة 22)

يلتزم الطرفان بتكليف المديرين التنفيذيين أو من ينوب عنهم بحضور الاجتماعات الدورية (كل 3 شهور وعند اللزوم) لعرض ومناقشة المشاكل الإدارية والمالية وتبادل الآراء والاتفاق على الحلول المناسبة.

(مادة 23)

في حالة وفاة اى مريض للتأمين الصحي يجب على الطرف الثاني إبلاغ اقرب اقربائه والتحفظ على متعلقاته وتسليمها لذويه ويجب إبلاغ أجهزة البحث الجنائي إذا لزم الأمر.

(الفصل السادس)

المحاسبة المالية


(مادة 24)

- تتم المحاسبة طبقا للائحة الأسعار المرفقة لهذا التعاقد والمعتمدة من الطرفين على ان يتم مراجعة الأسعار بشكل دورى فى ضوء المتغيرات الإقتصادية.
- تكون الإقامة بالدرجة الثانية التأمينية المتفق عليها.
- يتم احتساب نسبة خصم 20 % على إجمالى الفاتورة فيما عدا الأدوية والمستلزمات وخدمات نقل الدم والصفقات الشاملة (أجور العمليات - القلب الفتوح - تغيير المفصل - القسطرة القلبية - خدمات الغسيل الكلوى).
- يتم المحاسبة على خدمات الطوارئ للادوية والمستلزمات وخدمات نقل الدم والمعمل والأشعة.
- يتم المحاسبة على الأدوية بأسعار المناقصة أو الممارسة المعتمدة.
- يتم المحاسبة على المستلزمات ببطاقتين مناقصة برلين أو شرم الشيخ وفى حالة عدم تواجد الصنف بهذه المناقصات يتم المحاسبة عليها بسعر أمر التوريد.

(مادة 25)

يحدد الطرفان المستندات المرفقة بالمطالبات ما يلي :

- اصل الفاتورة مفصلة .
- تقرير طبي مفصل عن الحالة .
- المستندات التى تدعم التشخيص وتقر العلاج .
- صورة كارنية التأمين الصحي سارى .
- صورة بطاقة الرقم القومى سارية .





المجلس الاعلى للمستشفيات الجامعية



الهيئة العامة للتأمين الصحي.

(مادة 26)

يلتزم الطرف الثاني باعداد المطالبات ومراجعتها طبقاً لألية متفق عليها " فنياً ومالياً" ويتم تسليم المطالبة المالية قبل اليوم الخامس عشر من الشهر التالي (في الوقت المحدد) وتشمل المستندات الواردة بالمادة 25 .

(مادة 27)

يلتزم الطرف الأول بموعد محدد لإنهاء المراجعة الفنية والمالية للمطالبات وذلك خلال شهر من تسلمه المطالبات.

(مادة 28)

يحق للطرف الأول عند الاقتضاء والضرورة طلب ملف المريض وكافة المستندات للمطابقة وطلب تفسيرات علمية من المختصين عن العلاج.

(مادة 29)

لا يحق للطرف الأول بعد مرور شهر من إستلام لمطالبات إبداء أية ملاحظات على المطالبات ، ويتم إرسال هذه الملاحظات خلال نفس الشهر للمستشفيات حتى تتمكن المستشفيات الرد عليها أو إقرارها في خلال 15 يوم من إستلام التقرير بالملاحظات حتى يتم صرف قيمة المطالبات من قبل الطرف الأول.

(مادة 30)

يتم إخطار الطرف الثاني كتابة في حالة وجود أي خصومات عن المطالبة المرسله موضحاً سبب الخصم والمبلغ على ان يقوم الطرف الثاني بالرد عنها خلال اسبوعين وفي حالة عدم الرد يعتبر هذا إقراراً منه بالخصم ويتم تأجيل فواتير العلاج المختلفة عليها ومناقشتها في أول أجتماع بين الطرفين وحلها وإصدار الباقي وترسل مع المطالبة قائمة توضح الحالات التي تم سداد تكاليف علاجها بشكل مُفصل.

(مادة 31)

يلتزم الطرف الأول بصرف قيمة المطالبات خلال ستون يوماً من تاريخ ارسالها

(الفصل السابع)

المراجعة والتدقيق

(مادة 32)

للطرف الأول الحق في تكليف طبيب من قبله للمرور على مرضاه لدى الطرف الثاني ويكون له الحق في الاطلاع على ملفاتهم الطبية للتحقق من التزام الطرف الثاني بتقديم الرعاية الطبية المناسبة ويتم ذلك بالتنسيق وفي وج

مسئولي الطرف الثاني





المجلس الاعلى للمستشفيات الجامعية



الهيئة العامة للتأمين الصحي.

مادة (٣٨)

يقوم الطرف الأول بمشاركة الطرف الثاني في دراسة حالات الوفيات والمضاعفات الخطرة للوصول الى الأسباب واتخاذ الإجراءات والتدخلات اللازمة حسب الحالة ويعتبر محل تقديم الخدمة الطبية مسئولاً كاملاً عن الأخطاء المهنية والأضرار التي تحدث لمنتفعي الطرف الأول أثناء تنفيذ العقد أو بسببه دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول كما يحتفظ الطرف الأول بحقه في العودة قضائياً منفرداً أو متضامناً مع المريض على محل تقديم الخدمة في جميع الحالات التي ينتج عنها أخطاء مهنية تستلزم التعويض ويتم تحديد هذا الخطأ بواسطة جهة طبية محايدة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين لدى حدوثها .

(مادة 39)

مدة هذا العقد عام كامل يبدأ في ١ / ١٢ / ٢٠١٧ وينتهي في ٢٩ / ٧ / ٢٠١٩ ويجدد تلقائياً لمدد أخرى مماثلة بذات الشروط والأسعار الواردة به ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الآخر برغبته بتعديل الأسعار أو عدم التجديد قبل انتهاء العقد بشهرين وذلك بموجب خطاب موسى عليه بعلم الوصول.

(مادة 40)

يحرر هذا العقد من 3 نسخ بيد الطرف الأول نسختين والطرف الثاني نسخة للعمل بمقتضاها .

الطرف الثاني

أمين المجلس الاعلى للمستشفيات الجامعية


د/ حسام عبدالغفار



الطرف الاول

رئيس الهيئة العامة للتأمين الصحي

د/ سهير عبدالحميد



روبع كانونا
١٢/٢

السيد الأستاذ الدكتور/ المدير التنفيذي لمستشفيات جامعة

تحية طيبة وبعد،

في اطار متابعة تنفيذ المبادرة الرئاسية للقضاء على قوائم الانتظار للتشخيصات الحرجة وتفعيل مبادئ المبادرة المتمثلة في التسعير العادل للخدمة وتوفير المقابل المادي للقائمين عليها ، وبناء على قرار المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية في جلسته رقم (٨) بتاريخ ٢٥-٦-٢٠١٩ على قواعد صرف المقابل المادي للإجراء لأعضاء هيئة التدريس القائمين بالإجراء، وفي اطار تعديل نسب المحاسبة من قبل وزارة الصحة لتشمل القائمين على إجراءات قوائم الانتظار ممن هم خارج نطاق الأطباء (مرفق) ، وحيث تنص المادة رقم (٣٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم العمل بالمستشفيات الجامعية والمنشورة بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٠-١١-٢٠١٩ والموافق عليها من السيد وزير المالية بالكتاب رقم (٢١٠٧) / وبتاريخ ١٢-١٠-٢٠١٩ "يتولى المستشفى الجامعي بالنسبة للخدمات العلاجية بأجر تحصيل مقابل أجر الفريق الطبي لصالحهم دون حساب ذلك المقابل من جملة إيرادات المستشفى " نحيط سيادتكم علما انه سوف يتم حسم نسبة (٣٠٪) من اجر الجراح ونسبة (٣٠٪) من اجر طبيب التخدير على أن يتم توزيعهم على النحو التالي :

١. (١٠٪) يتم صرفهم للمريض والفنيين والعمال الذين شاركوا في الإجراء.

٢. (٢٠٪) يتم صرفهم لمدخل البيانات والمشرف المالي والمنسق الخاص بقوائم الانتظار للقسم الذي قدم الخدمة، مع احتساب نسبة قيمة المكافأة المالية كنسبة من الإنجاز الكلي المطلوب من القائمين على المشروع. (مثلا في حال إدخال مدخل البيانات ٥٠٪ من الحالات وتحديث الموقع في خلال أسبوع من الإجراء يتم صرف قيمة ٥٠٪ فقط من المكافأة - وفي حالة تقديم مطالبات مالية ل ٣٠٪ ممن تم لهم الإجراء من قبل المدير المالي يتم صرف ٣٠٪ فقط من المكافأة للمشرف المالي - وهكذا) مع حرية إدارة المستشفى في تحديد نسب وقيمة المكافآت وتوزيعها في نطاق ال ٢٠٪ المتبقية من أجر الجراح وطبيب التخدير.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

اد/ حسنة عبد الغفار

أمين المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية

للمستشفيات الجامعية

٢٠٢٠/١/١١

المرفقات :

- ١- قرار المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية بتحديد أتعاب الأطباء
- ٢- قرار وزارة الصحة بتعديل نسب الصرف

السيد الأستاذ الدكتور مدير عام مستشفيات جامعة /.....

تحية طيبة وبعد،

أشرف بإحاطة سيادتكم علما بأن المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية قد و ققى في جلسته

رقم (٨) بتاريخ ٢٥/٦/٢٠١٩ بالتفويض على أتعاب الأطباء المرفقة للتدخلات الجراحية الخاصة بالمبادرة الرئاسية

للقضاء على قو لم الانتظار

أتعاب الأطباء في التدخلات الخاصة بمبادرة قوائم الانتظار

أولاً: الطبيب الجراح

م	الكود	تصنيف العمليات	استاذ القيمة بالجنيه	استاذ مساعد ومدرس القيمة بالجنيه	مدرس مساعد
١	Service.١	صغرى	٢٥٠	٢٠٠	١٢٥
٢	Service.٢	متوسطة	٥٠٠	٣٧٥	٢٥٠
٣	Service.٣	كبى	١٠٠٠	٧٥٠	٥٠٠
٤	Service.٤	مهارة	٢٠٠٠	١٥٠٠	١٠٠٠
٥	Service.٥	ذات طابع خاص	٣٠٠٠	٢٣٠٠	١٥٠٠
٦	Service.٦	متقدمة	٤٠٠٠	٣٠٠٠	-
٧	Service.٧	دقيقة	٦٠٠٠	٤٥٠٠	-
٨	Service.٨	ذات سعر خاص	٨٠٠٠	٦٠٠٠	-
٩	Service.٩	ذات تقنية عالية	١٠٠٠٠	٧٥٠٠	-

ثانياً: طبيب التخدير

م	الكود	الدرجة العلمية	(القيمة بالجنيه)
١٠	Service.١٠	التخدير أستاذ	٢٠٪ من الجراح الأستاذ
١١	Service.١١	التخدير أستاذ مساعد ومدرس	٢٠٪ من الجراح الأستاذ المساعد والمدرس
١٢	Service.١٢	مدرس مساعد تخدير	٢٠٪ من الجراح المدرس المساعد



جمهورية مصر العربية
وزارة الصحة والسكان
مساعد الوزير لشئون الطب العلاجي

قرار مساعد الوزير

لشئون مستشفيات وزارة الصحة والجهات والهيئات التابعة لها

رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠١٩

مساعد الوزير لشئون مستشفيات وزارة الصحة والهيئات والجهات التابعة لها:

- بعد الإطلاع على قانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان.
- وعلى قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ المنظم لشئون أعضاء المهن الطبية .
- وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٣٨٥ لسنة ٢٠١٩ .

قرر

المادة الأولى: يتم صرف اتعاب للأطباء المشاركين في المشروع القومي لانتهاء قوائم الانتظار

طبقاً لللائحة الاسترشادية لتكلفة الخدمات الصحية ٢٠١٨ كما يلي :

م	الكود	توصيف العمليات	استشاري (أ) (القيمة بالجنيه)	استشاري (ب) (القيمة بالجنيه)	استشاري (ج) (القيمة بالجنيه)	أخصائي
١	SERVICE01	صغرى	٢٥٠	٢٠٠	١٧٥	١٢٥
٢	SERVICE02	متوسطة	٥٠٠	٣٧٥	٣٠٠	٢٥٠
٣	SERVICE03	كبيرة	١٠٠٠	٧٥٠	٦٠٠	٥٠٠
٤	SERVICE04	مهارة	٢٠٠٠	١٥٠٠	١٠٠٠	-
٥	SERVICE05	ذات طابع خاص	٣٠٠٠	٢٣٠٠	-	-
٦	SERVICE06	متقدمة	٤٠٠٠	-	-	-
٧	SERVICE07	دقيقة	٦٠٠٠	-	-	-
٨	SERVICE08	ذات سعر خاص	٨٠٠٠	-	-	-
٩	SERVICE09	ذات تقنية عالية	١٠٠٠٠	-	-	-

تحتسب اتعاب الجراح بنسبة ٥٠% من قيمة الاتعاب



جمهورية مصر العربية
وزارة الصحة والسكان
مساعد الوزير لشئون الطب العلاجي

ثانياً : طبيب التخدير :

م	الكود	الدرجة العلمية	(القيمة بالجنيه)
١٠	SERVICE10	التخدير استشارى (أ)	٢٠ % من الجراح الاستشارى (أ)
١١	SERVICE11	التخدير استشارى (ب)	٢٠ % من الجراح الاستشارى (ب)
١٢	SERVICE12	التخدير استشارى (ج)	٢٠ % من الجراح الاستشارى (ج)
١٣	SERVICE13	اخصائى تخدير	٢٠ % من الجراح الاخصائى

■ تحسب اتعاب طبيب التخدير بنسبة ٥٠ % من قيمة الاتعاب

• يتم تصنيف الاجراء الجراحى من خلال اللجان الخاصة بمشروع انتهاء قوائم الانتظار

المادة الثانية: على جميع الجهات المختصة تنفيذ القرار كلاً فيما يخصه.

مساعد الوزير لشئون مستشفيات وزارة الصحة
والجهات والهيئات التابعة لها

د. أحمد محي القاصد

تحريراً فى: ٢٠١٩/١٢/١٩

صورة للعلم:

- السيد اللواء / مساعد الوزير لشئون المالىة والادارية .
- السيد الدكتور / مساعد الوزير لشئون المتابعة .
- السيد الدكتور / رئيس قطاع مكتب الوزير .
- السادة رؤساء الجهات المشاركة في مشروع قوائم الانتظار .
- السيد الدكتور / مدير مشروع قوائم الانتظار